[redacted] المحصلة في كل من "الشركة العامة للطرق والجسور" و[redacted]

اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وحتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة ١١- تشكل بقرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير المالية لجنة مالية مختلطة تضم ممثلين عن وزارتي الأشغال العامة والإسكان والمالية، والجهاز المركزي للرقابة المالية وممثلين عن "الشركة العامة للطرق والجسور" و"الشركة العامة للمشاريع المائية" لإعداد الميزانية الافتتاحية للشركة.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة ١٢- يستمر العمل بالأنظمة النافذة لدى كل من "الشركة العامة للطرق والجسور" و"الشركة العامة للمشاريع المائية" وذلك لحين إلغائها أو تعديلها أو إصدار أنظمة جديدة بديلة عنها.

المادة ١٣- يصدر الهيكل الوظيفي للشركة المحدثة متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة ١٤- ينعقد مجلس الإدارة للشركة برئاسة الوزير حصراً عند إقرار الميزانية الختامية والموازنتين التقديرية والاستثمارية.

المادة ١٥- يعد العاملون الدائمون في كل من "الشركة العامة للطرق والجسور" و"الشركة العامة للمشاريع المائية" منقولين حكماً إلى الشركة ويحتفظون بأجورهم ورواتبهم وقدمهم المؤهل للترفيع وجميع حقوقهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، أما العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون والمندوبون، فيستمرون في عملهم إلى حين انتهاء عقود استخدامهم أو صكوكهم ما لم تجدد أو تمدد أصولاً.

المادة ١٦- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم، تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المادة ١٧- يلغى المرسوم رقم /١٦٧/ لعام ٢٠٠٣، والمرسوم رقم /١٦٨/ لعام ٢٠٠٣.

المادة ١٨- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١ / ١١ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٩ / ٥ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٠/١٢٥

دمشق ٢٠٢٤/٥/١٢

نسخة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

١٠٧٩/و/١٠/٥

السيد رئيس المكتب التنفيذي

الرقم: ١٠٧٩/و/١٠/٥

تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة و الجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. هادي ماجد العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الموارد المائية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- [redacted]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /١٩٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/٨٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول
التعريفات

المادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

الشركة: الشركة العامة للطرق والمشاريع المائية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

المدير العام: مدير عام الشركة.

الفصل الثاني
الإحداث والهدف

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى **"الشركة العامة للطرق والمشاريع المائية"**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، مقرّها مدينة حماة وترتبط بالوزير.

المادة ٣- تعمل الشركة بصفة مقاول بضمانة الدولة وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك والمحددة في هذا المرسوم وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المادة ٤-

أ- تحل الشركة المحدثة بموجب أحكام هذا المرسوم محل كل من " الشركة العامة للطرق والجسور" و"الشركة العامة للمشاريع المائية"، وذلك في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.

ب- يحل اسم " الشركة العامة للطرق والمشاريع المائية" محل اسم كل من "الشركة العامة للطرق والجسور" و"الشركة العامة للمشاريع المائية" أينما وردا في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٥- تهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

أ- تنفيذ بنية تحتية متطورة للجهات العامة تعزّز الاستدامة البيئية في استغلال الموارد والقدرات الـ بكفاءة.

ب- الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والخبرات الفنية المتاحة من كافة الاختصاصات في قطا البناء والتشييد.

ج- الاستفادة القصوى من الآليات الهندسية والمراكز الإنتاجية.

د- التكامل والتنسيق بين الشركات الإنشائية القائمة مما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة.

الفصل الثالث
اختصاصات ومهام الشركة

المادة ٦- تتولى الشركة اختصاصات أعمال المقاولات الإنشائية والأشغال العامة داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها لإنشاءات الطرق والموانئ والمطارات والجسور وأعمال التجويف والسدود كالآتي:

أ- نشاط أشغال الطرق والجسور.

ب- نشاط أشغال المشاريع المائية.

المادة ٧-

أ- تتولى الشركة على المستوى الإشرافي المهام الآتية:

١- وضع الخطة الاستراتيجية للشركة وفروعها، ومراقبة أدائها وإقرار الخطط التنفيذية المعدة من قبلها ومتابعة تنفيذها.

٢- إعداد الدراسات والبحوث في مجال تطوير أنشطة وأعمال الشركة التي يقتضيها تحقيق أغراضها.

٣- إتاحة المعلومات والإحصاءات لقطاعي الإنشاءات والمقاولات.

٤- إعداد تقرير سنوي عن واقع عمل الشركة يتضمن كامل الأعمال الإنشائية المتعلقة باختصاصاتها.

٥- متابعة جاهزية آلياتها ومراكزها الإنتاجية.

ب- تتولى الشركة على المستوى التنفيذي المهام الآتية:

١- تنفيذ أشغال إنشاء الطرق والجسور وصيانتها والأعمال التابعة لها أو المرتبطة بها.

٢- تنفيذ أشغال المشاريع المائية وشبكات الري ومياه الشرب والصرف الصحي والسدود واستصلاح الأراضي وصيانتها والأعمال التابعة لها أو المرتبطة بها.

٣- صناعة مواد البناء التي ترتبط بأعمالها.

٤- عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة مباشرة بتنفيذ مشاريعها.

٥- مشاركة الوزارة في إعداد دراسات التخطيط المتكامل لتأمين احتياجاتها من المشاريع والآليات الهندسية والتجهيزات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع
البنية التنظيمية للشركة

المادة ٨-

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ومجلس تنفيذي ومدير عام.

ب- يخضع تشكيل مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي وتعيين المدير العام والمهام والصلاحيات والاختصاصات التي يمارسونها لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الفصل الخامس
رأس مال الشركة

المادة ٩-

أ- يحدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره /٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س اثنان وخمسون مليار ليرة سورية.

ب- تتكون عناصر رأس مال الشركة مما يلي:

١- صافي قيمة الأصول التي تؤول إليها من كل من الشركة العامة للطرق والجسور والشركة العامة للمشاريع المائية، وقيمة الاستثمارات الخاصة بهما.

٢- أنصبة الدولة في رؤوس أموالها.

٣- الاعتمادات التي تخصصها الدولة لها.

ج- تتكون موارد الشركة من:

١- صافي أرباحها.

٢- الاحتياطيات وأقساط استهلاكات الموجودات الثابتة.

٣- القروض والتسهيلات الائتمانية.

٤- ما تخصصه الدولة من الاعتمادات.

٥- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها.

٦- مبيعات الأصول الثابتة.

المادة ١٠-

أ- تعد الميزانية الختامية لكل من الشركة العامة للطرق والجسور والشركة العامة للمشاريع المائية الموقوفتين بتاريخ نفاذ هذا المرسوم أساساً للقيد الافتتاحي للشركة.

ب- يعتبر مجموع الاعتمادات الجارية والاستثمارية لعام ٢٠٢٤ غير المصروفة والعائدة لكل من الشركة العامة للطرق والجسور والشركة العامة للمشاريع المائية اعتمادات للشركة، وتصدر بقرار من وزير المالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner